



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الظروف الاستثنائية للدستور العراقي لعام 2005

اسم الكاتب: م.د. فؤاد سعدون شياع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9921>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الظروف الاستثنائية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

م.د فؤاد سعدون شياح

جامعة النهريين/ كلية العلوم السياسية

Fouad.Saadoun@nahrainuniv.edu.iq

الملخص :-

توازن السلطات بين حالات الطوارئ وحقوق الإنسان يعد تحدياً في الشرق الأوسط، والعراق هو مثال بارز. تاريخياً، استخدمت الحكومات حالات الطوارئ لقمع المعارضة، مما أدى إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. القوانين الاستثنائية غالباً ما تفسر بمصلحة النظام بدلاً من المصلحة الوطنية، مما يزيد من الضغوط السياسية والاقتصادية. لضمان الحماية، يجب وجود آليات فعالة للرقابة والمراقبة، بما في ذلك تشكيل لجان مستقلة وتقديم تقارير دورية عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان. الكلمات المفتاحية: الظروف الاستثنائية، الدستور، حالات الطوارئ، حقوق الانسان، العراق.

تاريخ النشر: ٢٠٢٥ /٦/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /4/١

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٥ /1/٢٩

Exceptional Circumstances of the Iraqi Constitution of 2005

Lecturer Dr. Fouad Saadoun Shie

University of Nahrain / College of Political Science

Fouad.Saadoun@nahrainuniv.edu.iq

Abstract: -

The balance of power between states of emergency and human rights is a challenge in the Middle East, with Iraq being a prominent example. Historically, governments have used states of emergency to suppress opposition, resulting in widespread human rights violations. Exceptional laws are often interpreted in favor of the regime rather than the national interest, increasing political and economic pressures. To ensure protection, effective mechanisms of oversight and monitoring, including the establishment of independent committees and regular reporting on human rights violations, must be in place.

Keywords: exceptional circumstances, constitution, states of emergency, human rights, Iraq.

Receipt: 29/1/2025

Acceptance: 1/4/2025

Publication: 1/6/2025

المقدمة :

تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل الشعوب على مستوى الأفراد والأحزاب وكذلك على المستوى الدولي والمؤسسات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة ، لأن الديمقراطية تجربة إنسانية أثبتت جدارتها وحققها في البقاء ، بالرغم من ظهور نظم سياسية كثيرة زالت أو في طريقها إلى الزوال حاربت الفكر الديمقراطي بشتى الوسائل والطرق. ولدى الحديث عن حقوق الإنسان في المجتمعات الشرقية تصبح الصورة أكثر قتامة فبعد الاستقلال أبتت معظم هذه الدول على قوانين القمع والقهر التي ورثتها عن الاستعمار بحجة مواجهة التحديات الخارجية والمؤامرات التي تحاك ضد نظمها ، فشددت وفرضت قوانين الطوارئ والقوانين الاستثنائية ونظام الحزب الواحد وانتشر الفساد في الحكم دون رقابة شعبية أو محاسبة من احد ، فزادت الحالة سوءاً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية . وحينما تلجأ الدول إلى إعلان قانون حالة الطوارئ والأحكام العرفية والتي اطلق عليها المشرع بنظرية بالظروف الاستثنائية فإنها تعرف جيداً أنها تخاطر بالحريات العامة وحقوق الإنسان في بلدها إلا أنها تبرر لجوئها إلى هذا الخيار بحجج كثيرة على رأسها المصلحة الوطنية العليا وسلامة واستقرار البلد إلا أننا لو تفحصنا الأمر جيداً لوجدنا أن هذه الحجج لا تعدو في كونها تختزل في مصلحة النظام الحاكم وبالأخص مصلحة الرئيس أو الملك فلا فرق في الدول الدكتاتورية بين المصلحة الوطنية العليا ومصلحة بقاء الرئيس أطول فترة حتى لو كان ذلك بفرض قانون الطوارئ طيلة فترة بقاء ذلك الرئيس في السلطة والتي كما نعرف من بعض الأمثلة ربما تزيد عن نصف قرن وفي دول أخرى يعيش الشعب فيها حالة طوارئ مضاعفة بدون حاجة لإصدار قانون للطوارئ وهنا المشكلة أكبر ففي أدبيات ذلك النظام أنه على رأس قائمة الدول الديمقراطية وعموماً فإن حقوق الإنسان هي دائماً الضحية الأولى والأخيرة لمثل هذه الأنظمة، فالعبرة في انتصار الحريات والحقوق ليس بما يعلن أو يقرر في الدستور بل بما ينفذ ويطبق بالفعل.

أهمية البحث: -

يسلط البحث الضوء على أهمية فهم التوازن الصعب بين الأمن الوطني وحقوق الإنسان، وكيف أن تجاوز هذا التوازن يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وتعطيل للديمقراطية. بشكل عام، يعكس البحث الاهتمام المتزايد بضرورة تعزيز حقوق الإنسان في ظل تحديات الأمن والاستقرار، ويسلط الضوء على أهمية اتباع منهجية شاملة تأخذ في الاعتبار السياق الثقافي والسياسي للمنطقة المعنية.

إشكالية البحث : -

البحث يسعى لفهم كيفية توازن الدول بين حاجتها إلى الأمن والاستقرار وبين احترام حقوق الإنسان، مع التركيز على تأثير قوانين الطوارئ على المجتمعات والأفراد في الشرق الأوسط.

فرضية البحث :

يعد التوازن بين تفعيل حالات الطوارئ وحماية حقوق الإنسان تحديًا جوهريًا تواجهه الأنظمة السياسية في الشرق الأوسط، والعراق يمثل مثالاً بارزاً يعكس هذا الصراع. فبينما تُستخدم قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية بحجة حماية الأمن الوطني، غالبًا ما يتم توظيفها لخدمة الأنظمة الحاكمة على حساب الحقوق والحريات الأساسية.

منهجية البحث:-

تتضمن استخدام البحث الثانوي لتحليل النصوص القانونية والفلسفية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الطارئة. كما يُقترح أيضًا إجراء مقابلات مع خبراء في القانون والعلوم السياسية في المنطقة لفهم السياق المحلي وتقييم التأثيرات العملية لتلك القوانين.

المبحث الأول

تعريف حالة الطوارئ

قبل إن نعرف مفهوم حالة الطوارئ يتوجب علينا ان نفرق بين حالة الطوارئ من جانب والإحكام العرفية من جانب آخر .

المطلب الأول : مفهوم الأحكام العرفية والطوارئ :

أ - الأحكام العرفية أو الأحكام العسكرية:- وهي مجموعه من القوانين التي يفرضها و يطبقها المجلس العسكري الحاكم وهي تختلف كلياً عن قوانين الطوارئ التي يفرضها نظام حكم مدني وهو مختلف كلياً عن القوانين العسكرية التي تطبق على العسكريين.

وفي حالة سيطرة المجلس العسكري الحاكم على بلد يتوقف العمل بالقوانين المدنية لغرض فرض السيطرة الكاملة على البلد و تثبيت إقدام المجلس العسكري الحاكم ليتصدى للمحاولات التي تهدف إلى زعزعة الوضع الأمني داخل البلاد ، وللمجلس العسكري الحاكم الحق في إقامة حظر تجول والتحقيق مع المدنيين ومحاكمتهم عن طريق سلطات ومحاكم عسكريه وإجراءات أخرى وهو ما حدث بالفعل في مصر بعد ثورة يناير وخروج الرئيس حسني مبارك (محمد ٢٠١٥، ١٢٣).

ب_ مفهوم حالة الطوارئ (الظروف الاستثنائية) :-

حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية تتحقق إذا ما نشأت في تلك الدولة ظروف وعوامل تجعل السلطة التنفيذية فيها عاجزة وغير قادرة على إعادة فرض الأمن والاستقرار وبالتالي فأنها أي (السلطة التنفيذية) وتبعاً لذلك تخرج عن حكم القانون الأساسي والقوانين العادية الأخرى وتلجأ إلى فرض إجراءات وأوامر وقرارات خطيرة تكون في الغالب ماسة بحقوق الإنسان الأساسية والغاية من لجوء السلطة أو الحكومة إلى

إعلان قانون الطوارئ والأحكام العرفية يتمثل في أن القوانين المعمول بيه في ظل الظروف الطبيعية أصبحت عاجزة عن جعل السلطة والحكومة قادرة على مواجهة ما أستجد من ظروف استثنائية في ظل تلك القوانين ومن بين هذه الظروف الاستثنائية المستجدة نشوب حالة حرب مع دولة أخرى أو حالة حرب أهلية في داخل الدولة نفسها لأسباب عرقية أو دينية أو طائفية أو من أجل الانفصال أو اضطراب الأمن والاستقرار أو حصول حالة فتنة أو انتشار كارثة بيئية أو مرضية وغيرها من الظروف، وفي كل الأحوال يتم إعلان قانون الطوارئ من قبل الدولة بتشريع أو مرسوم جمهوري أو ملكي وليس بالضرورة أن يأخذ هذا المرسوم التشريعي في إصدار نفس آلية صدور التشريعات العادية ومراحل إصدارها المتمثلة في عرضها على البرلمان أو مجلس الوزراء أو عرضها في أستفتاء شعبي وبالتالي نرى أن إعلان حالة الطوارئ أو إعلان الحرب تكون بمثابة قرار حصري بيد رئيس الدولة وهذا شأن أغلبية الدول العربية ودول العالم النامي وفي كثير من الحالات يكون إعلان حالة الطوارئ يقتصر على المنطقة التي تقع فيها الكارثة أو الفتنة فمثلاً تعلن حالة الطوارئ في الإقليم الذي حصل فيه زلزال مدمر أو فيضان أو حرب أهلية دون غيره من الأقاليم الأخرى، في نفس الدولة باستثناء حالة الحرب فإننا نجد أن حالة الطوارئ تعلن في كافة أرجاء البلد (شطاوي ٢٠٠٨، ٩٩).

ج - نظرية الظروف الاستثنائية :-

تعرف نظرية الظروف الاستثنائية بأنها نظرية قضائية استحدثها القضاء الإداري لإعطاء صفة المشروعية على بعض القرارات الإدارية التي تعتبر قرارات غير مشروعة فيما لو أصدرتها الإدارة في الظروف العادية باعتبارها إجراءات وتدابير ضرورية للمحافظة على الأمن العام والسير الاعتيادي للمرافق العامة. ويجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الدولة أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك سبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (قانون الطوارئ المصري ١٩٥٨، المادة ١).

المطلب الثاني :- أسس وشروط نظرية الظروف الاستثنائية .

١- الأسس الفلسفية :- لعل أهم الأسس التي أشار إليها الفقه تتمثل بالاتي :-

- ان سلامة الدولة فوق القانون ، فالقانون وسيلة للحفاظ على امن الدولة وحسن سير مرافقها العامة .
- إن مسؤولية الإدارة في الحفاظ على الأمن العام وضمان سير المرافق العامة يوجب على الإدارة أن تطبق القواعد القانونية المعرّقة لعملها في سبيل تأدية مهامها الأساسية في ظل هذه الظروف (عمران ٢٠١١، ٤٨).

٢ - الأساس التشريعي للظروف الاستثنائية :- أقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ التي بمقتضاها يجوز للإدارة الانسلاخ من بعض القواعد مع مراعاة للقواعد الشكلية التي تنظم بشكل مباشرة عمل الإدارة في المواضيع الفردية وبمقتضى هذه النظرية يحق للإدارة إن تقوم بما هو ضروري لمباشرة أعمالها في الظروف الغير العادية ويجيز لها كذلك ان تتجاوز وبشكل مؤقت وتدرجي عن القواعد القانونية .

٣- شروط نظرية الظروف الاستثنائية :- نجد أساس هذه الشروط في الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى تقييد هذه النظرية وذلك بوضع الضوابط والشروط المحددة لها والتي هي على النحو الآتي:-

أولاً:- قيام أو حدوث الظرف الاستثنائي مثل وجود تهديد أو خطر موجه بشكل مباشر ضد الكوارث الطبيعية والحروب .

ثانياً :- استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية وهذا يعني بأنه إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على إن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عام ١٩٥٨ .

ثالثاً :- إن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة وان إي عمل تتخذه الإدارة يجب إن يقصد بيه المصلحة العامة (جاسم ٢٠٠٧، ٢٤٥-٢٤٤).

المطلب الثالث :- الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

إن إعلان حالة الطوارئ تترتب عليها مجموعة من الممارسة الخاصة بالحقوق والحريات والتي تنصص عليها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية إما بالنسبة للحقوق والحريات التي لا يجوز إن تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل :-

١- الحق في التمتع بالحرية : وتشمل كل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٢- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة .

٣- حظر الرق والاستعباد : وقد شمل الحظر الفقرتين الأولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي .

٤- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات فقد أشارت المادة الرابعة من العهد الدولي إلى حظر الوارد بالمادة الثالثة منه والتي لا يجوز المساس بيه في حالة الطوارئ .

- ٥- احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي .
- ٦- الاعتراف بالشخصية القانونية : فالمادة السادسة عشر من العهد الدولي تنصص على انه لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يتمتع بالشخصية القانونية في حالة الطوارئ .
- ٧- حرية الفكر والعقيدة والدين وقد وردت هذه الحريات في المادة الثامنة عشر من العهد الدولي (الشافعي ٢٠٠٤، ٢٦٧).

و إنشاء الحديث عن الحرية فأنتنا لا نعني إن هذه الحرية يجب إن تكون مطلقة وبدون قيود فحرية التعبير على سبيل المثال لا الحصر لا بد لها من نظام وتنظيم فحرية التعبير المنظمة على أساس أو على مستوى متقدم وعالي من التعبير شيء والقضاء عليها شيء آخر وإذا كان جوهر الأمر هذه الحرية لا يجوز المساس بتلك الحية بأي شكل من الأشكال وتطبيقها بصورة سليمة بحاجة إلى قانون (رمضان ٢٠١٠، ١٠٦).

المبحث الثاني

مفهوم حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

المطلب الأول : حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية : -

يتناول هذا المبحث أغلب المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة بحالة الطوارئ ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ التي نصت المادة الرابعة منه ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، المادة ٤).

ونصت كذلك الفقرة (١) من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على ما يلي: ((في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، المادة ١٥).

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ فقد أكدت المادة (١/٢٧) منها على أنه لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما أو في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو

أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، المادة ٢٧).

وتتضمن الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان نصوصاً تحيز تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة لمواجهة الظروف الاستثنائية والتي تهدد السيادة والسلامة الوطنية على إن يتم تطبيق قانون الطوارئ وفقاً للاتفاقات الدولية إلا إن الأمر تطور بشكل جذري بعد أحداث ١١ سبتمبر فشمّل تطبيق قوانين الطوارئ دولاً كانت تعتبر نفسها قلعة من قلاع الديمقراطية وحصن من حصون حقوق الإنسان إلا أنها خرجت عن هذا الإطار والأمر الذي يؤكد هذا الطرح نص المادة الرابعة فقرة أولاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ينصص على ((يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة والتي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسمياً أن تتخذ الإجراءات على إن لا يلحقها ذلك من التزاماتها والتي نصت عليها الاتفاقية وتبعا لمقتضيات الوضع بدقة بشرط أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقاً للقانون الدولي ومن دون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزاً معيناً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الأصل الاجتماعي)) وهو ما لم يحدث مع الحالة الأمريكية من انتهاك لحقوق الإنسان في غونتينامو واستهداف المسلمين بشكل مباشر (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، المادة ١٥) .

المطلب الثاني : ضمانات وحقوق الأفراد التي لا يجوز تعطيلها في المواثيق الدولية

من بين هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللإنسانية والعقوبة القاسية وهذه من الحقوق والالتزامات المتأصلة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية. إضافة إلى حقه بعدم التعرض للاسترقاق وعدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى وعدم التعرض لحرية الفكر والدين وغيرها من الحقوق التي لا يمكن تعطيلها في حالة الطوارئ وقد تم معالجة ذلك في العهد الدولي حيث أشارت المادة (٢/٤) والمادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٢/١٥) لتلك الحقوق .

وهذه الحقوق تكون أكثر عرضة للانتهاك من غيرها فحق الإنسان في الحياة يتجلى في عدم تورط السلطة في إعدام الأشخاص تعسفاً أو خارج نطاق القانون وتبرز هنا أهمية رجال القضاة من قضاة ومدعين عامين ومحامين في رصد وإيقاف هذه الانتهاكات ومراقبة مدى تناسب استعمال القوة مع الضمانات الواجب عدم تجاوزها (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ٢٠٠٠ ، ج١٦).

اولاً:- أثر قانون الطوارئ على حقوق الأفراد والحريات العامة

لقانون الطوارئ أثر كبير على مدى احترام حقوق الأفراد التي كانت مصونة ولو جزئياً في ظل الظروف الاعتيادية حيث كانت القوانين تحميها ويتجلى هذا الأثر لما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ والأحكام العرفية سابقة الذكر فعلى صعيد الحريات الفكرية والأدبية والصحفية فأنها تتأثر كثيراً فليس من الغريب أن نجد السلطة تبدأ بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وتمارس عليها رقابة شديدة تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعتها ومصادرة المطبوع منها ومنع بعضها من الصدور بحجج أنها تثير الإشاعات وتحرض على أعمال العنف أو تحرض ضد السلطة وأما ما يخص أثر قوانين الطوارئ على حرية انتقال الأفراد فهذا أثره واضح فيما إذا قامت السلطة بغلق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها كذلك أو إن تقوم بأخلاء بعض المناطق وتعيق المواصلات وتضع قيود صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات معينة لفتح وإغلاق المحال العامة وتحديد أوقات لحظر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن وفيما يخص القضاء فيكون لإعلان قانون الطوارئ أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ففي ظل قانون الطوارئ تعطى بعض صلاحيات القضاء في الاعتقال والحجز إلى أفراد السلطة الإدارية فنرى مثلاً قائد الشرطة في ظل قانون الطوارئ يملك صلاحيات قاضي التحقيق من إجراءات التوقيف للمشتبه بهم وأحالتهم للمحاكم الاستثنائية والعسكرية التي يتم تشكيلها في تلك المرحلة وهذا ما يدعو إلى القول بأن الضمانة الوحيدة لاحترام الحريات والحقوق العامة تكمن في تشبث الشعب بهذه الحريات وتلك الحقوق وتمسكه به (قباني ٢٠٢١ ، ١١٠) .

ويمكننا القول إن العبرة في انتصار الحريات والحقوق العامة ليست بما يقنن أو يعلن أو يقرر ذلك في الدستور أو في القانون بل بما يتم تنفيذه وتطبيقه بالفعل وذلك لتجنب اضطراب الإنسان إلى التمرد على النظام واندفاعه إلى أعمال انتقامية تؤدي الضمير الإنساني وتعرقل مسيرة البشر للتمتع بما يلزمه من حريات وحقوق عامة ارتقاعاً بمستوى هذه الحريات والحقوق .

ثانياً: - حالات الطوارئ وسيادة القانون : -

يستخدم عدد من البلدان قوانين الطوارئ لتقييد الحقوق المدنية للمواطنين، وهذا العمل يشكل تآكلاً خطيراً لسيادة القانون ، في حين أن القانون الدولي يعرف بأن إعلان حالة الطوارئ قد يكون مبرراً وقانونياً في ظروف محددة وذات طابع استثنائي وأن يكون تدبيراً مؤقتاً وتم استخدام تلك التبريرات من قبل حكومات عربية مثل مصر وسوريا حيث حافظتا على حكم الطوارئ منذ عقود على أساس تعريف مبهم للتهديدات الإرهابية كوسيلة لإبقاء أنظمتهم في السلطة .

ان حالات الطوارئ تسمح للحكومة بفرض الرقابة ومنع التجول، وتعليق حرية المجتمع واحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي وفترات غير محددة من الزمن، والتعذيب وسوء معاملة السجناء، ومحاكمة

المدنيين أمام محاكم استثنائية أو عسكرية، ووقف الإجراءات القانونية عموماً ، وكل ما ذكر يمثل انتهاكات خطيرة لسيادة القانون ، حيث ذكر لاندرو ديسبويمقرر الأمم المتحدة الخاص والمعني بمسألة حقوق الإنسان حالات كثيرة، أصبحت فيها حالات الطوارئ مجرد وسيلة قانونية لتقنين أسوأ أشكال الانتهاكات ومعظم أشكال التعسف (تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة السيد لياندرو ديسبوي ١٩٩٧) .

المبحث الثالث

حالة الطوارئ في العالم ومدى مطابقتها للقانون الدولي

المطلب الأول : - حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية

قامت العديد من الدول بتطبيق المعايير الدولية والخاصة بحقوق الإنسان عند تأسيس قانون الطوارئ الخاصة بيه على الرغم من أنها تقوم بتجاوز هذه القيود بطريقة أو بأخرى وعلى سبيل المثال، أعلن رئيس الولايات المتحدة هاري ترومان حالة طوارئ وطنية خلال الحرب الكورية في ديسمبر ١٩٥٠ بعد إن اقراها الكونغرس الأمريكي والذي يمثل السلطة التشريعية للبلاد والتي لم ترفع رسمياً حتى عام ١٩٧٦ ويرجع ذلك جزئياً إلى الحرب الباردة التي كانت جارية في ذلك الوقت . وكان لمشروع القانون هذا قدر لا بأس بيه لجعل قانون الولايات المتحدة أقرب إلى المعايير الدولية حيث تم وضع حداً زمنياً معيناً بحيث لا يتجاوز العامين وأعطى القانون للسلطة التشريعية صلاحيات مراقبة وضبط على السلطة التنفيذية خلال حالة طوارئ الوطنية (رليا ٢٠٠١). ولكن حتى خلال فترة الـ ٢٦ عاما من الطوارئ في أمريكا ، كانت السلطة التنفيذية لا تزال تخضع لرقابة السلطتين القضائية والتشريعية، وبرز دليل على ذلك قيام السلطة القضائية بإصدار قرار ضد إدارة ترومان حيث قضت المحكمة العليا في ١٩٥٢ قراراً بخصوص قضية يونونغستون شبيت اند تيوب ضد شركة سوير (٣٤٣ U.S. ٥٧٩) حيث جادلت إدارة ترومان بأن لها الحق في السيطرة على مرافق تصنيع الصلب، إلا إن قرار المحكمة جاء مخالفاً لرؤية الإدارة الأمريكية وأكدت بقرارها بأنه لا يحق للرئيس أو إدارته العمل من دون تفويض من الكونغرس حتى أثناء حالة الطوارئ . وبعد صدور الحكم تخلى الرئيس ترومان عن سيطرته على مصانع الصلب الذي كان قد استولى عليها بالفعل .

وتم الإعلان عن حالة الطوارئ مرة أخرى في أمريكا عقب هجمات ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ من قبل الرئيس جورج بوش الابن ، والتي استمرت لخلفه الرئيس باراك أوبا ما حيث قام بتجديدها بعد توليه منصبه، إلا إن حالة الطوارئ الجديدة ركزت بشكل كبير على إدارة القوات المسلحة وإعطاء الصلاحيات الإضافية للحكومة لمراقبة واحتجاز الإرهابيين المشتبه بأمرهم وذلك بناء على ما جاء بقانون باتريوت (نص الاعلان ٧٤٦٣ ٢٠٠١).

المطلب الثاني : - حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المصرية .

طبق قانون الطوارئ في مصر وقت الحرب العالمية الثانية وذلك خلال فترة الحرب ثم ما لبث إن قام الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بإعلان حالة الطوارئ من جديد صبيحة يوم النكسة يوم ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، واستمر العمل بهذا القانون حتى بعد وفاته وظل في عهد الرئيس الراحل أنور السادات لمواجهة خطر الجماعات الإسلامية المسلحة حتى جاء يوم المنصة الذي تم اغتيال السادات فيه وجلس السيد صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت كرئيس مؤقت ليعلم حالة الطوارئ مرة أخرى ولتظل حالة الطوارئ مستمرة في مصر في ظل حكم الرئيس مبارك حتى الآن ، إي أنها استمرت منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ولم ترفع هذه الحالة طوال هذه المدة سوى (١٥) شهر وكانت حالة الطوارئ في مصر تشكل بدورها سلاحاً في يد الاستعمار الانجليزي للتكيد بالشعب المصري ، والزج بيه في السجون والمعتقلات ، ولذلك كانت تلك التجربة والخبرة التاريخية السيئة الصيت مثالا لما أعقب فترة الاحتلال في كيفية التعامل مع شعب يرفض القمع من استخدام قانون بغيض يصبح سيفاً مسلطاً على رقاب الجميع ، ليس لأيام أو شهور كما يحدث بأي مجتمع ديمقراطي أو حتى يتمتع بانفراج نسبي ، بل لسنوات طالت حتى أصبحت الحياة تحت حصار الطوارئ هي النمط الطبيعي والسائد في مصر (عبد الفتاح ٢٠١٢ ، ٩٨-١٠٢). وكان تأثير قانون الطوارئ المصري على واضحا على مختلف فئات الشعب مثل.

أ - الفلاحين : مثل صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يجبر أكثر من مليون ومائتي ألف مزارع وفلاح يعولون أكثر من خمسة ملايين فرد ، على ترك أراضيهم ومنازلهم إلى كبار الملاك ، من الإقطاعيين القدامى ، الأمر الذي شكل بدوره ضربة قاسمة لإهدار حقوق المصريين ، الذين ما أن بادروا لمقاومة هذا القانون حتى تصدى لهم قانون الطوارئ وجنوده ليحصد المئات من السجناء والمعتقلين وعشرات القتلى .

ب - المهنيين ، المحامون ، الأطباء ، المهندسون وغيرهم : لم تكتفي الدولة بإصدار قانون إهدار الديمقراطية المعروف كذباً بقانون الضمانات الديمقراطية " القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والذي ينزع عن المهنيين حقهم في انتخاب مجالسهم بحرية ويمنح السلطة إدارة النقابات إلى لجان إدارية ، بل عمدت إلى تدعيم هذا القانون الجائر بفرض الحراسة على أغلب واهم النقابات المهنية ، ووضعها تحت سيطرة لجان تدين بالولاء لأجهزة الدولة .

ج - السكان والمستأجرين : وتمثل تلك الشريحة أغلب فئات الشعب المصري ، سواء مستأجري المساكن أو المحلات التجارية ، ولكن تلك النسبة الضخمة لم تشفع لها لدى الدولة حين أصدرت قانون العلاقة بين المالك والمستأجر ، وقانون المساكن ، ليأتي القانونين ليقصما ظهر كل من يدفع إيجار شهري ، سواء كان محلاً للسكنى أو محلاً لممارسة نشاط تجاري .

د - العمال : لم يسلم عمال مصر من إهدار حقوقهم على مدار العصور ، لكن ما تم بعقد التسعينات من إهدار لحقوقهم فاق كل حد ، سواء عبر قوانين بيع القطاع العام ، أو قانون العمل الموحد أو القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

هـ - الطلاب: لا يستطيع محايد الحديث عن الطلاب دون أن يتذكر مذابح الانتخابات الطلابية التي تصل لحد شطب الآلاف من الطلاب ، ليس لأنهم ناشطين طلابياً أو لأنهم أصحاب قناعات مختلفة ، بل يصل الأمر إلى شطب كل من هو بعيد عن توجهات أجهزة الأمن بين الطلاب (الجمل ٢٠١٠ ، ١٤٥-١٥٠).

المطلب الثالث : قانون الطوارئ (الظروف الاستثنائية) في العراق وضمانات الرقابة القضائية

اولا -قانون السلامة الوطنية : -

سعت الحكومة الانتقالية في تلك المرحلة إلى حماية حقوق المواطنين في الحياة الحرة الكريمة وضمان حقوقه الأساسية والمدنية والالتزام بتهيئة الأجواء الأمنية المناسبة لإجراء انتخابات حرة ديمقراطية كما يمليه قانون إدارة الدولة الانتقالية وتدعيماً لسيادة دولة القانون واستقلال القضاء وزيادة فاعليته ورقابته ومنعاً للتعسف في استخدام القوة في الظروف الاستثنائية تم إصدار قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والذي تضمن إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة والذي يتضمن بيان حالة الطوارئ وأسبابها وتحديد المنطقة التي تشملها وتم تحويل الموضوع لرئيس الوزراء حيث تم إعطائه سلطات استثنائية في حالة الطوارئ منها وضع قيود على حرية المواطنين العراقيين والأجانب في العراق وفرض حظر التجول وعزل المناطق التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن وتفتيشها وفرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتآمر والعصيان والتمرد وعمليات الاغتيال والتفجير واتخاذ إجراءات احترازية على كافة أنواع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وفرض القيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية وفرض القيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد استحصال قرار قضائي بذلك واتخاذ إجراءات وقرارات عسكرية وأمنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ وأيضاً تم إعطاء صلاحية للاستعانة بالقوات متعددة الجنسية وأوجب الأمر عرض القرارات والأوامر التي تصدر بحجز وتوقيف الأشخاص والأموال على قاضي التحقيق وأن يمثل المتهم خلال أربع وعشرين ساعة على القاضي وحدد أيضاً عقوبة الحبس ولمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاث ملايين دينار لكل من يخالف الأوامر والتعليمات الصادرة من رئيس الوزراء وأوجب الأمر على هيئة الرئاسة المصادقة على القرارات والإجراءات

الاستثنائية وللجمعية الوطنية الاستشارية الحق بمراقبة تنفيذ هذه الإجراءات على إن تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا ولهذه المحاكم الحق بإلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية ولم يخول قانون السلامة الوطنية رئيس الوزراء أي صلاحية قانونية تمكنه من فرض عقوبات جزائية أو تعطيل أو إلغاء قانون إدارة الدولة (قانون السلامة الوطنية ٢٠٠٤ ، رقم ١).

ثانيا - الدستور العراقي وقانون الطوارئ :-

جاء الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ خاليا من بيان الضمانات التي تم إيرادها في قانون السلامة الوطنية سابق الذكر ففي المادة ٥٨ تاسعا خول مجلس النواب إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وان يحدد الإعلان المدة وعلى إن لا تتجاوز الثلاثين يوما وهي قابلة للتמיד ويتم تحويل رئيس مجلس الوزراء بالصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال مدة إعلان حالة الطوارئ ويعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج التي ترتبت على إعلان حالة الطوارئ وذكر الدستور في الفقرة (ج) صلاحيات رئيس مجلس الوزراء حيث أشار إلى أنها تنظم بقانون بما لا يتعارض مع الدستور وجاءت هذه الفقرة مقتضبة ولم تخبرنا أي من أحكام الدستور التي يجب إن لا تعارضها الصلاحيات ولم تشير إلى الاتفاقات الدولية والإقليمية ولا أي من صكوك حقوق الإنسان ولم تشير إلى الجهات التي تمارس الرقابة على قرارات وإجراءات رئيس الوزراء ولم يصدر لحد الآن قانون ينظم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء الأمر الذي أدى إلى حدوث فراغ تشريعي كان على مجلس النواب تلافيه وإصدار تشريع ينظم هذه الصلاحيات بدلا من إن يرجع إلى الصلاحيات الواردة في أمر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي تتعارض بعض مع الأحكام الدستورية الحالية والواقع المعاشي (الشمري ٢٠١٦ ، ١٢٠-١٣٠).

وقد أعطى الدستور الحق للسلطة القضائية في العراق اتخاذ الإجراءات التي يتم من خلالها إلغاء القرارات والإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية في حالة عدم مشروعيتها أو تصديق القرارات والإجراءات في حالة مطابقتها للقانون إما بالنسبة لحالة إعلان الطوارئ فهو عمل من أعمال السيادة إما التدابير التي يتخذها الحاكم العسكري فهي لا تعدو قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية (راضي ٢٠٠٩).

ونجد كذلك في نص البند تاسعا من المادة واحد وستون من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات مجلس النواب ويمكن إدراجها في الآتي :-

- ١- قيام حالة الحرب أو قيام ظرف استثنائي لا يمكن مواجهته بالقوانين الاعتيادية .
- ٢- إن يتم تقديم طلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى مجلس النواب يطلبون فيه الموافقة على إعلان حالة الطوارئ .

- ٣- موافقة ثلثي مجلس النواب على إعلان حالة الطوارئ أو تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
- ٤- صدور قانون ينظم الصلاحيات التي يتم منحها لرئيس الوزراء لمواجهة هذا الظرف .
- ٥- إن يعرض رئيس مجلس الوزراء الإجراءات التي يتخذها في ظل الظروف الاستثنائية والنتائج التي انتهى إليها بعد اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها (جاسم ٢٠٠٧، ٢٥٥).

ثالثاً: - قانون الطوارئ في إقليم كردستان : -

نجد إن إعلان قانون الطوارئ في الإقليم وتحديد القرارات والإجراءات التي يتخذها رئيس وزراء الإقليم تخضع لرقابة محكمة التمييز الوطنية ومحكمة التمييز الخاصة بإقليم كردستان ويحق للمحكمة الاتحادية العليا العراقية إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات (عبد الهادي ٢٠٠٩، ٢٠٥).

رابعاً: - مفهوم إعلان الطوارئ في العراق وفق الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥:

تعد حالة الطوارئ نظام استثنائي لا يفرض إلا في حالة وجود خطر يهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها ومؤسساتها الدستورية كخطر الحرب أو الاضطرابات الداخلية الأمر الذي جعل اغلب الدساتير في العالم قد اجتمعت على معالجة هذا الموضوع في صلب تكوينها وتركت للقوانين مهمة وضع التفاصيل اللازمة لتطبيق حالة الطوارئ (الحسيني و طالب ٢٠١٠، ٢٦١).

ولم يختلف الدستور العراقي والذي تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب عام ٢٠٠٥ عن تلك الدساتير ، فقد جعل إعلان حالة الطوارئ يخضع لمجموعة من الشروط والقوانين حيث يتم تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وبموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين ولمدة ثلاثين يوم قابلة للتجديد بشرط الموافقة عليها في كل مدة وينظم ذلك بقانون (البياتي ٢٠١٤).

وعند الاطلاع على النص الدستوري الخاص بحالة الطوارئ وإعلانها نجد بعض المآخذ لان الدستور لم يحدد الحالات التي بإمكان الحكومة إعلان حالة الطوارئ بموجبها فضلاً عن انه لم يحدد النسبة المطلوبة لتمديد حالة الطوارئ هل هي أغلبية الثلثين أم الأغلبية المطلقة ؟

وبالرجوع إلى المادة واحد وستون من الدستور نجد أنها لم تشترط أيضاً أغلبية الثلثين عند تمديد حالة الطوارئ وإنما اشترطت هذه الأغلبية عند الإعلان عن الحالة فقط وبالتالي ليس هناك حاجة لموافقة الثلثين على تمديد حالة الطوارئ إذ أنها شرط ابتداء وليس شرط استمرار (الحسيني و طالب ٢٠١٠، ٢٦٤).

وبما إن لم يصدر لحد الآن قانون ينظم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء الأمر الذي يخلق فراغاً تشريعياً كان على مجلس النواب تلافيه وإصدار تشريع ينظم هذه الصلاحيات بدلاً من إن يرجع إلى

تطبيق أمر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ حيث إن بعض فقراته لا تتطابق مع الأحكام الدستورية لدستور عام ٢٠٠٥ والتي تنظم حالة الطوارئ منها مثلاً إن حالة الطوارئ في الدستور ٣٠ يوماً فقط إما المدة المقررة في أمر السلامة الوطنية ٦٠ يوماً وكذلك الجهة التي توافق على إعلان حالة الطوارئ بالإضافة إلى تغيير الجهات التشريعية بعد إصدار الدستور وصعوبة الوضع الأمني الذي تردى كثيراً بعد إصدار أمر السلامة الوطنية وخلق تحديات جديدة بحاجة إلى تشريع يستطيع مواجهة هذه التحديات مع الحفاظ بنفس الوقت على حقوق الإنسان التي كفلها الدستور (عبد الرحمن ٢٠٠٨، ٣٠).

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن قانون الطوارئ هو قانون استثنائي تصدره حكومات بعض الدول عندما تتعرض لظروف تعتبر غير اعتيادية من حيث تعرضها لحرب أو كارثة أو فتنة... وأن تقييم هذه الظروف من كونها خطيرة وغير اعتيادية مسألة تكون إلى درجة كبيرة سياسية أكثر من أي شيء آخر فأغلب الدول التي تذهب إلى إصدار قوانين للطوارئ يكون قصدها الأساسي هو الحفاظ على مصلحة أخرى لم يعلن عنها وفي ظل قانون الطوارئ تتعطل العديد من القوانين الاعتيادية مما يؤثر على حقوق الأفراد الأساسية التي تكفلها تلك القوانين ويظهر تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطات الأخرى بشكل واضح وخصوصاً عمل السلطة القضائية حيث تظهر حالات الاعتقال الكيفي لمجرد الاشتباه وبدواعي أن هذا الشخص يمثل خطر على المصلحة العامة وتنتقل صلاحيات رجال القضاء إلى الحاكم العرفي ومعاونوه إلا أنه وتبعاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأعراف الدولية هناك حقوق لا يمكن تعطيلها أثناء سريان قانون الطوارئ وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة وهنا تظهر معادلة التوازن بين ضرورة تطبيق قرارات وأوامر الحاكم العرفي وبين حق الأفراد في أن يكون هذا التطبيق مناسباً من حيث القوة والصرامة مع خطورة الظروف وتأثيره بحيث لا يمكن أن تكون إجراءات الطوارئ أكثر صرامة من خطورة الكارثة بحيث تهدد حياة الأفراد بسبب ذلك .

المصادر باللغة العربية:

١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ١٩٩٦. المادة ٢٧.
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ١٩٥٠. المادة ١٥.
٣. البياتي، عادل. ٢٠٢٤. لماذا يريد الشعب إسقاط الطوارئ. بحث منشور على الربط: [Http://www.iraqiqanet/oh-2011/1-10/a16-5apr2011.htm](http://www.iraqiqanet/oh-2011/1-10/a16-5apr2011.htm). (تاريخ الزيارة 4/9/2024)
٤. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة السيد لياندر ديسبوي. ١٩٩٧. المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ. الأمم المتحدة. جنيف.
٥. جاسم، أمير حسن. ٢٠٠٧. نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاته المعاصرة. بحث منشور. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. العدد ٨.
٦. الجمل، نور الدين. ٢٠١٠. قوانين الطوارئ وتحديات الديمقراطية في مصر: دراسة تاريخية وتحليلية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٧. الحسيني، مالك منسي & طالب ، مصدق عادل . ٢٠١٠. التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق . بحث منشور في مجلة الحقوق . العدد(٨-٩) .
٨. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ٢٠٠٠. دليل حقوق الإنسان . ج ١٦ .
٩. راضي ، حسن . ٢٠٠٩. ضمانات القضائية في الحقوق الانسان. ط١. عمان. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
١٠. رلياء، هارولد. ٢٠٠١. "سلطات الوطنية في حالات الطوارئ". تقرير CRS لكونغرس.
١١. رمضان، عاصم . ٢٠١٠. الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، بيروت : دار النهضة العربية .
١٢. الشافعي ، محمد بشير. ٢٠٠٤. قانون حقوق الانسان. ط٣ . نشأة المعارف الاستثنائية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية .
١٣. شطاوي ، علي خطار. ٢٠٠٨. موسوعة القضاء الاداري . ج ١. ط١. الاردن: دار الثقافة.
١٤. الشمري، أحمد جاسم . ٢٠١٦. "الضمانات الدستورية في حالة الطوارئ وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥". مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد ١٥. عدد ٤ .
١٥. عبد الرحمن، أضيى خالد . ٢٠٠٨. ضمانات حقوق الانسان في ظل قوانين الطوارئ . عمان: دار الحامد.
١٦. عبد الفتاح، محمد علي . ٢٠١٢. حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية في مصر: دراسة تاريخية وقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧. عبد الهادي ، حيدر ادهم. ٢٠٠٩. دراسات في قانون حقوق الانسان. ط١ . دار الحامد للنشر والتوزيع .
١٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، المادة ٤ .
١٩. عمران ، علي سعد . ٢٠١١. القضاء الاداري العراقي ، ط١، العراق: مكتب الشهورى .
٢٠. قانون السلامة الوطنية . ٢٠٠٤ . رقم ١ .
٢١. قانون الطوارئ المصري. ١٩٥٨، المادة (١).
٢٢. قباني، بكر. ٢٠٢١. الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ: أعطاب التشريع والملاءمة والتنزيل . بحث في كتاب أزمة حقوق الإنسان في العالم العربي. مركز البحوث. اتحاد المحامين العرب.
٢٣. محمد، أحمد عبد الحميد. ٢٠١٥. القانون العسكري والأحكام العرفية: دراسة مقارنة بين النظام المدني والعسكري. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٤. نص الاعلان ٧٤٦٣، ١٤ سبتمبر ٢٠٠١.

المصادر باللغة الانكليزية:-

1. Abdel Hadi, Haider Adham. 2009. Studies in Human Rights Law. 1st ed. Dar Hamed for Publishing and Distribution.
2. Abdul Fattah, Muhammad Ali. 2012. Emergency State and National Laws in Egypt: A Study of Administration and Legality. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
3. Abdul Rahman, Aden Khalid. 2008. Human Rights Guarantees in Light of Emergency Laws. Amman: Dar Hamed.
4. Al Shafei, Muhammad Bashir. 2004. Human Rights Law. 3rd ed. The Emergence of General Knowledge in Kuwait.
5. Al Shamri, Ahmad Jassim. 2016. "Constitutional Guarantees in the Case of the Constitution Controlling the Iraqi Constitution of 2005". Legal and Political Sciences. Volume 15, Issue 4.
6. Al-Bayati, Adel. 2024. Why do the people want to drop the emergency. A research published on the Batin: <http://www.iraqiqanet/oh-2011/1-10/a16-5apr2011.htm>. (Date of visit 4/9/2024).
7. Al-Husseini, Malik Mansi and Talib, Musaddiq Adel. 2010. Constitutional and legal organization of the declaration of war and the state of emergency in Iraq. Published research in the Journal of Law. Issue (8-9).
8. Al-Jamal, Nour El-Din. 2010. Emergency laws and democratic challenges in Egypt: an analytical study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9. Demanding Human Rights. 1996. Article 27.
10. Egyptian Emergency Law. 1958, Article (1).

11. Human rights in the field of establishing justice, 2000. Human rights guide. Vol. 16.
12. Imran, Ali Saad. 2011. Iraqi Administrative Judiciary, 1st ed., Iraq: Al-Shahouri Office.
13. International Covenant on Civil and Political Rights 1966, Article 4.
14. Jassim, Amir Hassan. 2007. Study of contemporary circumstances and their applications. Published research. Tikrit University Journal for Humanities. Issue 8.
15. Muhammad, Ahmed Abdel Hamid. 2015. Law and Martial Law: A Comparative Study between the Civil and Military System. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.
16. National Safety Law. 2004. No. 1.
17. Qabbani, Bakr. 2021. Freedoms and Public Rights in a State of Emergency: Free of Law, Appropriateness and Implementation. Research in the book The Human Rights Crisis in the Arab World. New Center. Arab Lawyers Union.
18. Radhi, Hassan. 2009. Guarantees of rights in human rights. 1st ed. Amman. Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution .
19. Ramadan Asem. 2010. Public Liberties in Kuwaiti Circumstances, Beirut: Dar Al Nahda Al Arabiya.
20. Realia, Harold. 2001. "National Authorities in Emergency Situations". CRS Report to Congress.
21. Shatawi, Ali Khattar. 2008. Encyclopedia of Administrative Judiciary. Vol. 1. 1st ed. Jordan: Dar Al Thaqafa.
22. Special Rapporteur Mr. Leandro Despouy. 1997. Comprehensive on the issue of human rights and situations. United Nations. Geneva.
23. Text of Announcement 7463, September 14, 2001.
24. The European Convention on Human Rights. 1950. Article 15.